

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤

رقم القرار ٣٦

تاريخ القرار ١٩٩٤/٤/٢

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين

من الدستور . قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي

- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من سكن من غير اذن او عقد مسبق دارا او شقة تعود لغيره؛ وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كانت الدار او الشقة تعود الى الدولة
- ٢- يلزم مرتكب الجريمة المذكورة في الفقرة (١) من هذا القرار اضافة الى العقوبة المقررة بضعف اجر المثل وبضعف قيمة الاضرار الناجمة عن سكن الدار او الشقة
- ٣- لا يعمل بأ ينص يتعارض واحكام هذا القرار
- ٤- يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة